الأمم المتحدة
A/RES/68/108
Distr.: General
18 December 2013
الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون
البند ٧٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (*A/68/462*)]

١٠٨/٦٨ – دليل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك ما لنظم المعاملات المضمونة المتسمة بالكفاءة من أهمية بالنسبة إلى جميع الدول من حيث تعزيز إمكانية الحصول على الائتمان المضمون بتكلفة معقولة،

وإذ تدرك أيضا أنه من المرجح أن يكون تيسير الحصول على الائتمان المضمون بتكلفة معقولة عاملا مساعدا لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في ما تبذله من جهود لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة وإرساء سيادة القانون وتعميم الخدمات المالية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢١/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي أوصت فيه جميع الدول بأن تنظر بعين الاعتبار إلى الدليل التشريعي المتعلق بالمعاملات المضمونة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[(١)] عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالمعاملات المضمونة،

وإذ تقر بأن إنشاء نظام للمعاملات المضمونة يتسم بالكفاءة ويشتمل على سجل للحقوق الضمانية يتاح للجمهور من النوع الموصى به في الدليل التشريعي المتعلق بالمعاملات المضمونة سيؤدي على الأرجح إلى زيادة سبل الحصول على الائتمانات المضمونة بتكلفة معقولة،

---

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دليل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية[٢] يتسق مع الدليل التشريعي المتعلق بالمعاملات المضمونة ويشكل تكملة مفيدة له، وأن هذين الدليلين سوف يوفران معا إرشادات شاملة للدول فيما يتعلق بالمسائل القانونية والعملية التي يلزم معالجتها عند تنفيذ نظام عصري للمعاملات المضمونة،

وإذ تلاحظ أنه لا يمكن إصلاح قانون المعاملات المضمونة إصلاحا فعالا دون إنشاء سجل للحقوق الضمانية يتسم بالكفاءة ويتاح للجمهور ويمكن أن تسجل فيه معلومات عما قد يوجد من حقوق ضمانية في الموجودات المنقولة، وأن الدول في حاجة ماسة إلى إرشادات بشأن إنشاء تلك السجلات وتشغيلها،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن المواءمة بين السجلات الوطنية للحقوق الضمانية بالاستناد إلى دليل إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية ستؤدي على الأرجح إلى زيادة توافر الائتمانات عبر الحدود الوطنية مما ييسر تنمية التجارة الدولية، وهو ما يشكل عنصرا هاما في تعزيز العلاقات الودية بين الدول، إذا ما تم على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة بين الدول كافة،

وإذ تعرب عن تقديرها للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في مجال إصلاح قانون المعاملات المضمونة على مشاركتها في وضع الدليل المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية وعلى ما قدمته من دعم في هذا الصدد،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإتمام واعتماد دليل إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية[٢]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشر، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية، دليل إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية وأن يعممه على نطاق واسع على الحكومات والهيئات المعنية الأخرى مثل المؤسسات المالية الوطنية والدولية والغرف التجارية؛

٣ - **توصي** جميع الدول بأن تنظر بعين الاعتبار إلى دليل إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية عند تنقيح التشريعات أو اللوائح الإدارية أو المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالموضوع وإلى الدليل التشريعي المتعلق بالمعاملات المضمونة للجنة[١] عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالمعاملات المضمونة، وتدعو الدول التي استخدمت الدليلين إلى إبلاغ اللجنة بذلك؛

---

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفصل الرابع.

٤ - **توصي أيضا** جميع الدول بمواصلة النظر في أن تصبح أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية[٣] التي تتجسد مبادؤها في الدليل التشريعي المتعلق بالمعاملات المضمونة والتي يشير مرفقها الاختياري إلى تسجيل البيانات المتعلقة بالإحالات.

الجلسة العامة ٦٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

---

(٣) القرار ٥٦/٨١، المرفق.